

ملخص لأهم مسائل الميراث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
تعلموا الفرائض و علموها الناس فاني امرؤ مقبوض و إن هذا العلم سيقبض
حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما .
أولا : جدول أصحاب الفروض.

الوارث	الفرض المقدر	الشروط	ملاحظات
<u>الزوج</u> وله حالتان	1/2	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا لزوجته منه أو من غيره	ثابت أو غير ثابت النسب (ولد الزنا / ولد اللعان)
	1/4	عند وجود الفرع الوارث مطلقا لزوجته منه أو من غيره	
<u>الزوجة</u> و لها حالتان	1/4	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا للزوج منها أو من غيرها	الفرع المباشر أو غير المباشر مطلقا المباشر ذكر أو أنثى
	1/8	عند وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج منها أو من غيرها	
<u>الأخ أو الأخت</u> <u>لأم</u> 03 حالات	1/6	عند انفراده و انعدام الفرع الوارث مطلقا و الأصل المذكر وان علا	- الذكر مثل الأنثى. - الأم لا تحجب الأخ لأم إن وجدت . - عند تعدد الإخوة لأم ينزلونها إلى السدس و إن كانوا محجوبين .
	1/3	عند التعدد و انعدام الفرع الوارث مطلقا و الأصل المذكر وان علا	
	الحجب	عند وجود الفرع الوارث مطلقا و الأصل المذكر وان علا	
<u>البنت</u> 03 حالات	1/2	عند انفرادها "ليس معها أخوها أو أختها"	عند تعددهن ولا يكون معهن أخوهن (المطعوب لهن من الذكر و الذكر الوارث المساءة في الدرجة) إن كان معها أو معهن أخ "للذكر مثل حظ الأنثيين"
	2/3	عند تعددهن ولا يكون معهن أخوهن (المطعوب لهن من الذكر و الذكر الوارث المساءة في الدرجة) إن كان معها أو معهن أخ "للذكر مثل حظ الأنثيين"	
<u>الأم</u> 03 حالات	1/3 من كل التركة	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام العدد من الإخوة من أية جهة كانوا ، وعدم انحصار المسألة في أبوين واحد الزوجين.	إن وجد الجد بدل الأب فالأم تأخذ الـ 1/3 كامل التركة يطلق على هاتين المسألتين تقمة الغر وان أو العمريتان
	1/6	عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو وجود أخوين فأكثر من أي جهة كانوا	
	1/3 باقي التركة	عند انحصار المسألة في أبوين واحد الزوجين فتأخذ 1/3 باقي التركة بعد فرض الزوجة أو الزوج.	
<u>الأب</u> 03 حالات	1/6	عند وجود الفرع المذكر وان نزل	
	التعصيب	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا	
	6/1 + الباقي تعصيبا	عند وجود الفرع الوارث الأنثى	

نزل منزل الميراث وتكون لها هذه الميراثية عند نيلها وإلزامها . رؤية الميراث

بنات الابن 05 حالات وهي البنات غير الشرعية للمسوخة فان تكون لبنات لبنه أو لبنات ابنه وإن سفل أم لبنات البنات أو بنات بنات لبنه فانها تعتبر من ذو الارحام.	<table border="1"> <tr> <td>1/2</td> <td>عند انفرادها و انعدام الأبناء و البنات الصلبيين و انعدام أبناء الأبناء فتتزل منزلة البنت الصلبية.</td> </tr> <tr> <td>2/3</td> <td>إذا تعددن مع انعدام الأبناء و البنات المباشرين و أبناء الأبناء.</td> </tr> <tr> <td>التعصيب بالغير</td> <td>إذا كان معها أو معهن ابن ابن مع انعدام الأبناء المباشرين سواء وجدت البنات أم لا</td> </tr> <tr> <td>1/6</td> <td>عند وجود بنت مباشرة واحدة وانعدام الأبناء و أبناء الأبناء فتأخذ البنت 1/2 و تأخذ بنت الابن 1/6 تكملة للثلثين وهو حق البنات لا يتجاوزنه</td> </tr> <tr> <td>الحجب</td> <td>- عند وجود الابن المباشر. عند وجود أكثر من بنت مباشرة وانعدام ابن الابن وان كان أقل منها درجة ان احتاجت إليه</td> </tr> </table>	1/2	عند انفرادها و انعدام الأبناء و البنات الصلبيين و انعدام أبناء الأبناء فتتزل منزلة البنت الصلبية.	2/3	إذا تعددن مع انعدام الأبناء و البنات المباشرين و أبناء الأبناء.	التعصيب بالغير	إذا كان معها أو معهن ابن ابن مع انعدام الأبناء المباشرين سواء وجدت البنات أم لا	1/6	عند وجود بنت مباشرة واحدة وانعدام الأبناء و أبناء الأبناء فتأخذ البنت 1/2 و تأخذ بنت الابن 1/6 تكملة للثلثين وهو حق البنات لا يتجاوزنه	الحجب	- عند وجود الابن المباشر. عند وجود أكثر من بنت مباشرة وانعدام ابن الابن وان كان أقل منها درجة ان احتاجت إليه	- السقوط بنتين				
1/2	عند انفرادها و انعدام الأبناء و البنات الصلبيين و انعدام أبناء الأبناء فتتزل منزلة البنت الصلبية.															
2/3	إذا تعددن مع انعدام الأبناء و البنات المباشرين و أبناء الأبناء.															
التعصيب بالغير	إذا كان معها أو معهن ابن ابن مع انعدام الأبناء المباشرين سواء وجدت البنات أم لا															
1/6	عند وجود بنت مباشرة واحدة وانعدام الأبناء و أبناء الأبناء فتأخذ البنت 1/2 و تأخذ بنت الابن 1/6 تكملة للثلثين وهو حق البنات لا يتجاوزنه															
الحجب	- عند وجود الابن المباشر. عند وجود أكثر من بنت مباشرة وانعدام ابن الابن وان كان أقل منها درجة ان احتاجت إليه															
الأخت الشقيقة 05 حالات	<table border="1"> <tr> <td>1/2</td> <td>عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الأب.</td> </tr> <tr> <td>2/3</td> <td>عند تعددهن وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.</td> </tr> <tr> <td>التعصيب بالغير</td> <td>إذا كان معها أو معهن أخ شقيق وانعدام فرع الوارث المذكور وان نزل ، أما الفرع الوارث المؤنث فلا يؤثر عليها .</td> </tr> <tr> <td>التعصيب مع الغير</td> <td>عند وجود الفرع الوارث المؤنث و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا انعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.</td> </tr> <tr> <td>الحجب</td> <td>عند وجود الأب أو الفرع الوارث المذكور وان نزل.</td> </tr> </table>	1/2	عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الأب.	2/3	عند تعددهن وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.	التعصيب بالغير	إذا كان معها أو معهن أخ شقيق وانعدام فرع الوارث المذكور وان نزل ، أما الفرع الوارث المؤنث فلا يؤثر عليها .	التعصيب مع الغير	عند وجود الفرع الوارث المؤنث و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا انعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.	الحجب	عند وجود الأب أو الفرع الوارث المذكور وان نزل.	للمذكر مثل حظ الأنثيين.				
1/2	عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الأب.															
2/3	عند تعددهن وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.															
التعصيب بالغير	إذا كان معها أو معهن أخ شقيق وانعدام فرع الوارث المذكور وان نزل ، أما الفرع الوارث المؤنث فلا يؤثر عليها .															
التعصيب مع الغير	عند وجود الفرع الوارث المؤنث و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا انعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.															
الحجب	عند وجود الأب أو الفرع الوارث المذكور وان نزل.															
الأخت لأب 07 حالات	<table border="1"> <tr> <td>1/2</td> <td>عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الإخوة و الأخوات الشقيقات أو الأب وانعدام الأب فتتزل منزلة الأخت الشقيقة.</td> </tr> <tr> <td>2/3</td> <td>عند تعددهن مع الشروط السابقة.</td> </tr> <tr> <td>التعصيب بالغير</td> <td>ان وجد معها أو معهن أخ لأب مع انعدام الإخوة الأشقاء و انعدام الفرع الوارث المذكور و الأب.</td> </tr> <tr> <td>التعصيب مع الغير</td> <td>عند وجود الفرع الوارث الأنثى وانعدام الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا الأب و الأخت الشقيقة.</td> </tr> <tr> <td>1/6</td> <td>عند وجود الأخت الشقيقة الواحدة مع انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب وكذا انعدام الأب.</td> </tr> <tr> <td>السقوط</td> <td>عند وجود أختين شقيقتين أو أكثر تستوفيان ال 2/3 ولم يكن معها أخ الأب و ال 2/3 حق الأخوات لا يتجاوزنه.</td> </tr> <tr> <td>الحجب</td> <td>- عند وجود الفرع الوارث الذكر وان</td> </tr> </table>	1/2	عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الإخوة و الأخوات الشقيقات أو الأب وانعدام الأب فتتزل منزلة الأخت الشقيقة.	2/3	عند تعددهن مع الشروط السابقة.	التعصيب بالغير	ان وجد معها أو معهن أخ لأب مع انعدام الإخوة الأشقاء و انعدام الفرع الوارث المذكور و الأب.	التعصيب مع الغير	عند وجود الفرع الوارث الأنثى وانعدام الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا الأب و الأخت الشقيقة.	1/6	عند وجود الأخت الشقيقة الواحدة مع انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب وكذا انعدام الأب.	السقوط	عند وجود أختين شقيقتين أو أكثر تستوفيان ال 2/3 ولم يكن معها أخ الأب و ال 2/3 حق الأخوات لا يتجاوزنه.	الحجب	- عند وجود الفرع الوارث الذكر وان	الأخوات الشقيقات أو الأب لا يرثن بالفرض مع البنات أو بنات الابن <u>المسألة المشتركة:</u> وتتكون من: - زوج - أم أو جدة. - أخوين لام أو أكثر. - أخ شقيق أو أكثر. فللزوجة ال 1/2 وللأم أو الزوجة 1/6 والأخوان لأم مع الأخ الشقيق يتقاسمون الثلث المذكر كالأنثى.
1/2	عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الإخوة و الأخوات الشقيقات أو الأب وانعدام الأب فتتزل منزلة الأخت الشقيقة.															
2/3	عند تعددهن مع الشروط السابقة.															
التعصيب بالغير	ان وجد معها أو معهن أخ لأب مع انعدام الإخوة الأشقاء و انعدام الفرع الوارث المذكور و الأب.															
التعصيب مع الغير	عند وجود الفرع الوارث الأنثى وانعدام الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا الأب و الأخت الشقيقة.															
1/6	عند وجود الأخت الشقيقة الواحدة مع انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب وكذا انعدام الأب.															
السقوط	عند وجود أختين شقيقتين أو أكثر تستوفيان ال 2/3 ولم يكن معها أخ الأب و ال 2/3 حق الأخوات لا يتجاوزنه.															
الحجب	- عند وجود الفرع الوارث الذكر وان															

	نزل - عند وجود الأب. - عند وجود الإخوة الأشقاء. - عند وجود العاصب مع الغير كالأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن.		
الجد يحل محل الأب عند انعدام الأب و الإخوة الأشقاء أو الأب. عند وجود الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، يحسب الأخ لأب على الجد للإضرار به ثم يعود نصيبه إلى الأخ الشقيق. <u>المسألة الأكدرية:</u> تتكون من : زوج ، أم ، أخت شقيقة أو لأب و جد. - للزوج ال 1/2 - للأم ال 1/3 - للجد ال 1/6 - للأخت ال 1/2 ثم يقاسم الجد الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.	عند وجود الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب و الإخوة.	1/6	<u>الجد</u> 03 حالات
	عند انعدام الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب و الإخوة.	التعصيب بالنفس	
	عند وجود الفرع الوارث الأنثى و انعدام الأب و كذا الإخوة الأشقاء أو الأب.	1/6+البقي تعصبا	
	عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن يكون ثلث التركة أفضل له من المقاسمة مع الإخوة.	1/3 من كل التركة	
	عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن تكون المقاسمة أفضل له من 1/3 التركة كلها.	المقاسمة مع الإخوة	
	عند وجود الإخوة و أصحاب الفروض مع انعدام الأب: يخير بين أمور ثلاثة فيأخذ أفضلها:		
	- من باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.	1/3	
	- من كامل التركة .	1/6	
	- بينه وبين الإخوة "للذكر مثل حظ الأنثيين".	المقاسمة	
	- عند وجود الأب المباشر للميت.	الحجب	
	- إذا انفردت الجدة أخذت السدس كله . - إن وجدت جدتان اشتركتا في السدس.	1/6	<u>الجدة</u> حالتان
	- الأم تحجب جميع الجدات. - الأب يحجب الجدة لأب . - الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة إلا الجدة لام لا تحجبها الجدة لأب وان كانت أقرب منها منزلة.	الحجب	

ثانياً: التعصيب

أولاً : العصبية بالنفس:

و هم على الترتيب من حيث الجهة ك

1- البنوة : الابن وابن الابن وان نزل

2- الأبوة : الأب المباشر للميت

3- الجدودة مع الأخوة : الجد والإخوة الأشقاء أو الأب

4- أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب

5- العمومة : الأعمام الأشقاء أو لأب و أبنائهم

ملاحظة: عند اتحاد الجهة تكون المفاضلة بالدرجة ، فان استويا في الدرجة تكون المفاضلة بالقوة.

ثانيا: العصبية بالغير :

ولا تكون إلا في جهتي البنوة و الاخوة ، وتحتصر في أربعة أقسام :

1- البنات عصبية بالأبناء.

2- بنات الابن مع ابن الابن المساوي لهن في الدرجة أو أقل منهن إن احتجن إليه .

3- الأخوات الشقيقات عصبية بالإخوة الأشقاء.

4- الأخوات لأب عصبية بالإخوة لأب .

ملاحظة : التعصيب بالغير لا يكون إلا لأنثى من صاحبات النصف اجتمعت مع وارث بالتعصيب بالنفس و يخرج بهذا ابن الأخ مع بنت الأخ وما شاكلتهما.

ثالثا: العصبية مع الغير :

و تكون للأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن .

1- الأخوات الشقيقات مع وجود الفرع الوارث الأنثى ، عند انعدام الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب وانعدام الإخوة الأشقاء.

2- الأخوات لأب مع وجود الفرع الوارث الأنثى و انعدام الأخوات الشقيقات وانعدام الفرع الوارث المذكر وانعدام الأب و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب .

ثالثا : الحجب .

الحجب نوعان : حجب نقصان و حجب حرمان.

1/ حجب النقصان :

هو نقل الوارث من سهمه الأكثر إلى سهمه الأقل ويتعلق بخمسة من أصحاب الفروض:

1- الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ بوجود الفرع الوارث مطلقا أو بوجود العدد من الإخوة.

2- بنت الابن من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ بوجود البنت المباشرة الواحدة .

3- الأخت لأب من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ بوجود الأخت الشقيقة .

4- الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ بوجود الفرع الوارث مطلقا .

5- الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ بوجود الفرع الوارث مطلقا .

2/ حجب الحرمان :

هو منع وارث من كل حظه لوجود وارث أقرب منه منزلة إلى الهالك

وهذا الحجب لا يصيب ستة وهم : 1- الزوج

2- الزوجة

3- الأب

4- الأم

5- الابن المباشر

6- البنت المباشرة .